

**أهق ويخلفون في القسامة وغيرهما من الحقوق** ر  
 العامة على ما لم يرد عليهم ويزجر المثل ليعقل يرجع  
 الحق وإذا استغوا من الحق فيما قضى عدواً لولا أن  
 وطئ كلامه أنه لا يخلط عليهم باليمن ويخلط عليهم ما  
 لمكان واليه أشار بقوله **ويجلب الحاقن في مكة** السرية  
**وإلى المدينة** على ما كان بها أفضل الصلاة والسلام وإلى  
**بيت المقدس أهل العمارة** أي طاعتها بالقسامة ولو  
 كان ذلك مسافة شتى أيام لانه أروع المكاذب لغيرها  
**وإن يجلب في غيرهما** أي غير هذه المواضع الثلاثة  
 من أن ميان السير في حدتها بعضهم بتلذذة وبعضهم  
 بمسرة **وإن قسامة في جرح لير** ويثاق بالضم ورسو  
 الاسم وبالفتح مصدر يعني إذا جرح شخص شخصاً  
 ولم يتم له بيعة أنه لا يقسم ويسحق المصالح والدية  
 إن كان خطياً وإنما لم تكن القسامة في الجرح لأنه عليه  
 الصلاة والسلام أعانهم بالقسامة في النفس وكذا  
**لا قسامة في قتل عبد** لأنه أخفض رتبة من الحر  
 وإنما فيه القيمة بالغا ما بلغت إذا ثبت القتل ويضرب  
 ما يبر ويبيحان عاماً وكذا **لا قسامة بين أهل الكفا**  
 معناه إذا قتل المسلم الذميين لا قسامة فيه وإذا ثبت  
 قتله

قتل من بيعة شاملة  
 لا قسامة ولا دية  
 في قتل من بيعة شاملة  
 لا قسامة ولا دية  
 في قتل من بيعة شاملة  
 لا قسامة ولا دية

قتله له بيعة شاملة أخذ وليه دية ويضرب الفأق ما يه  
 ويسين عاماً وإن كان عمداً وكذا لا قسامة ولا دية **في**  
**قتل من بيعة شاملة** أو قتل من بيعة شاملة أي دار  
 قومه أما الأول فهو معيد بما إذا كان الصفات متواترة  
 من مات منهم فذمه رمدن وإن كان احدهما متواتراً  
 فماتت فغنه العصا من ومن مات من غير المتواتر فذمه  
 رمدن وما الثاني فعلى المذهب أي فذمه دية ولا يقام  
 وعقل بان العصا في أي ان الغالب على من قتل قتيلاً  
 بعدد من داره ليعاقد التسمية عن نفسه ثم القتل  
 يكلم على بعض الآثار الحنابلة فقال **وقتل القيلة** ورأه  
 قتل الإنسان لاخذ ماله **أن عقوبته** لا للمقتول ولأنه  
 الذولي لا يجر ولا للمسلطان ظ كلامه ولو كان المقتول  
 كافراً وهو لولا ذلك في المدونة وأما الميز العقوب فيها  
 لا ذمها حق الله تعالى وعلى رمدن فهو مقتول لا حد  
 لا قود **وله جمل** ولو كان سفيهاً **القتل عن ذمه** أي عن  
 ذمه نفسه **القتل** إذا عني بعد ما وجب له الدم مثل أن  
 يقتل بعد الخاذ مقاتله وإن كلام الذم ولياً وإن لا يصل  
 الدين إن كان مدنياً وقيداً إذا الخ الحنابلة إنما إذا  
 عني قتل وجوبه مثل أن يقتل له اقلدي ودمي قتل

King Saud University